

أمر عدد 4194 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية؛

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي؛

بعد الإطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007؛

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2311 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007؛

وعلى رأي وزير المالية؛

وعلى رأي وزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية؛

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل: تلغى المطّة الأولى من النقطة 7 من العدد III المتعلقة بأنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية المنصوص عليها ضمن قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

- الإنتاج السينمائي والمسرحي والتلفزي والإذاعي.

الفصل 2: وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين، مكلفون كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي